العشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في
قول فان كان سائرا وقت الاولي فتاخيرها افضل
والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة
بالاولي فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية
ونية الجمع ومحلها اول الاولي ويجوز في اثنائها
في الاظهر والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان
طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الي وقتها
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم
الجمع علي الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع
ثم علم ترك ركن من الاولي بطلتا ويعيدهما
جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة
ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر
الاولي لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع
علي الصحيح ويجب كون التاخير بنية الجمع والا
فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين

الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعد
ها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد
فراغهما لم يؤثر وقبله تجعل الاولي قضاء و
يجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا
وشرط التقديم وجوده اولهما والاصح اشتراطه
عند سلام الاولي والثلج والبرد كمطر ان ذابا
والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة
بمسجد بعيد يتاذي بالمطر في طريقه

باب صلوة الجمعة انما تتعين

هي بتثليث الميم واسكانها ... والضم افصح ...

علي كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة
علي معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب
وكذا من بعضه رقيق علي الصحيح ومن صحت ظهره
صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض
ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان
يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم و

[illegible]

Copyright © King Saud University